الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

28 أكتوبر 2016	السـنة 58	العدد 1373

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

15 يونيو 2016 مقرر رقم 524 يعدل بعض ترتيبات المقرر 312 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2016 المعدل للمقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.....632

15 يونيو 2016 مقرر رقم 525 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1399 بتاريخ 06 أغسطس 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط.....632

نصوص مختلفة

05 يوليو 2016 مقرر رقم 0331 يقضي بتعيين احد أعضاء لجنة صفقات قطاعات الاقتصاد والمالية..632

09 أغسطس 2016 مقرر رقم 0374 يقضي بتعيين مفتشا عاما مساعدا للدولة.....632
04 أكتوبر 2016 مقرر رقم 0456 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.....632

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

14 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 229 – 2016 يقضي بترقية ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....633
14 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 230 – 2016 يقضي بترقية ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....633
14 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 231 – 2016 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني.....633
14 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 232-2016 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.....633
14 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 233-2016 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية.....633
14 سبتمبر 2016 مرسوم رقم 234-2016 يقضي بترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول.....633

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

03 أغسطس 2016 مقرر رقم 369 يقضي بتعيين أمين عام مجموعة انواكشوط الحضرية.....634

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

25 أكتوبر 2016 مقرر رقم 937 المتضمن اعتماد النظام الضريبي المرجعي من أجل تقييم المصاريف الضريبية.....634

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

28 اكتوبر 2016 مرسوم رقم 2016-187 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج على المقطع C-6 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بيد الدولة الموريتانية وشركة كوسموس أنيرجي موريتانيا.....634

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

16 يونيو 2016 مقرر رقم 528 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد في الأعماق، لسنة 2016.....634

نصوص مختلفة
01 أغسطس 2016 مقرر رقم 364 يقضي بتعيين وكيل غير دائم بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري.....635
01 أغسطس 2016 مقرر رقم 365 يقضي بتعيين بعض الوكلاء غير الدائمون بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري.....635
16 يونيو 2016 مقرر رقم 526 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع ة من المجال العمومي البحري لشركة AM PECHE SARL.....635
21 يونيو 2016 مقرر رقم 535 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SARCOP – PECHE MAURITANIE.....636

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية
25 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 182-2016 يتعلق باستيراد وتصنيع وتوزيع الأعلاف الحيوانية.....636
25 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 183-2016 يتضمن تنظيم استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية.....638

26 أكتوبر 2016 مقرر رقم 938 يحدد إجراءات التفتيش البيطري.....641
26 أكتوبر 2016 مقرر رقم 939 يحدد طرق تنظيم ومراقبة وتفتيش مزارع تربية دجاج اللحم والبياض.....647
26 أكتوبر 2016 مقرر رقم 940 يحدد تنظيم ومراقبة وتفتيش المحاضن ومزارع تربية الأمهات.....649

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة
11 أغسطس 2016 مقرر رقم 0377 يتضمن تعيين رئيس مصلحة.....655

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة
27 يوليو 2016 مقرر رقم 359 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....655

3 – إشعـارات

4- إعلانـات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 524 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر 312 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2016 المعدل للمقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 312 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2016 المعدل للمقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2016 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط، و ذلك على النحو التالي:

المادة 7 (جديدة): تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ قراراتها و الإجراءات الإدارية لتفادي تأخير إنجاز المشروع، يرأسها مستشار بديوان الوزير الأول و تضم الأعضاء التاليين:

- **مستشار لوزير الداخلية و اللامركزية؛**
- **مستشار لوزير التجهيز و النقل؛**
- **مستشار لوزير العمران و الإسكان و الإستصلاح الترابي؛**
- **مستشار لوزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال؛**
- **المستشار الفني لوزير النفط و الطاقة و المعادن المكلف بالكهرباء؛**
- **المستشار الفني لوزير المياه و الصرف الصحي، مدير الخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط؛**

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 525 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 1399 بتاريخ 06 أغسطس 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 1399 بتاريخ 06 أغسطس 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط، و ذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): تتكون اللجنة الفنية الم لئلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط على النحو التالي:

الرئيس:

- **السيد يعبد حنن، مستشار، ممثل الوزارة الأولى.**

الأعضاء:

- **والي ولاية انواكشوط الشمالية؛**
- **والي ولاية انواكشوط الجنوبية؛**
- **والي ولاية انواكشوط الغربية؛**
- **المدير العام للشركة الموريتانية للكهرباء؛**
- **المدير العام للمكتب الوطني للصرف الصحي؛**
- **المدير العام للحماية المدنية؛**
- **المدير العام للشركة الوطنية للماء؛**
- **المدير العام للشركة الوطنية لصيانة الطرق؛**
- **ممثل عن وزارة البيئة؛**
- **ممثل عن وزارة الصحة.**

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0331 بتاريخ 05 يوليو 2016 يقضي بتعيين احد أعضاء لجنة صفقات قطاعات الاقتصاد والمالية

المادة الأولى : تعين لمأمورية ثانية اعتبارا من 01 يوليو 2016 عضوة في لجنة صفقات قطاعات الإدارة والثقافة والاتصال السيدة مريم بنت سيدي محمد.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0374 بتاريخ 09 أغسطس 2016 يقضي بتعيين مفتشا عاما مساعدا للدولة

المادة الأولى : يعين السيد الريحه عبد المجيد مفتشا عاما مساعدا للدولة وذلك اعتبارا من 2016/08/03.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0456 بتاريخ 04 أكتوبر 2016 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

المادة الأولى : يعين السيد سيد الخير ولد الشيخ الندى ملحقا بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 229 – 2016 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بترقية ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب بنتا با ه، الرقم العسكري 108275 إلى رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من 01 يناير 2016.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 230 – 2016 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بترقية ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب مريم بنت محمد بولبات، الرقم العسكري 105627 إلى رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من 01 يناير 2015.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 231 – 2016 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب إلى رتبة طبيب ملازم أول من الدرك الوطني

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب، محمد ولد إعل، الرقم الإستدلالي 116263 إلى رتبة طبيب ملازم أول، بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 2015.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 232-2016 بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى الطلبة الضباط العاملين من الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من 25 يونيو 2016.

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
محمد سالم صالح سيدي محمد	د 125.266
محمد البخاري محمد عبدالله	د 123.253
محمد الأمين محمدو شنوف	د 119.256
محمد سالم محمد فال امعييف	د 122.255
اميد عبد الله عبد رب	د 122.254

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 233-2016 بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى الطالبان الضابطان العاملان من الدرك الوطني التاليان أسماؤهما وأرقامهما الاستدلاليان إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية وذلك اعتبارا من التاريخين المحددين في الجدول التالي :

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
أحمد يزيد الحسين بينغ	د 124.257	18 مايو 2016
سيدي محمود محمد الراظي	د 124.250	29 مايو 2016

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 234-2016 بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بترقية طالبين ضابطين أطباء في رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى : يعين في رتبة طبيب ملازم أول الطالبين الضابطين الطبيبين الواردة أسماؤهما ورتبهما وأرقامهما الاستدلالية في الجدول التالي وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ سريان المفعول
محمد يحي انجيه الزين	طالب ضابط طبيب	88.9864	2012/08/01
ابراهيم عبد الرحمن اسويد احمد	طالب ضابط طبيب	84.9865	2013/01/01

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 369 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2016 يقضي بتعيين أمين عام مجموعة انواكشوط الحضرية.
المادة الأولى: يعين السيد كي الحاج، الرقم الوطني للتعريف 3653099638، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 34213M، أمينا عاما لمجموعة انواكشوط الحضرية و ذلك اعتبارا من 23 أكتوبر 2015.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 937 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 المتضمن اعتماد النظام الضريبي المرجعي من أجل تقييم المصاريف الضريبية
المادة الأولى: يتم اعتماد نظام ضريبي مرجعي لتقييم المصاريف الضريبية في موريتانيا، و يتألف هذا النظام من كافة الإجراءات الضريبية التي تحكم الحقوق و الضرائب و الرسوم المعمول بها في إطار القانون العام.
المادة 2: يعتبر مصروفا ضريبيا كل إجراء ينشأ عنه نقص في المداخيل الضريبية في سنة معينة ناتج عن استثناءاتت في النظام الضريبي المرجعي.
المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب و المدير العام للجمارك كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-187 بتاريخ 28 اكتوبر 2016 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف – الإنتاج على المقطع C-6 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بين الدولة الموريتانية و شركة كوسموس أنيرجي موريتانيا

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف – الإنتاج على المقطع C-6 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بين الدولة الموريتانية و شركة كوسموس أنيرجي موريتانيا و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 528 صادر بتاريخ 16 يونيو 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد في الأعماق، لسنة 2016.
المادة الأولى: تعدل ترتيبات كل من الفقرة الأولى من المادة الأولى و المادة الثانية من المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016 القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد في الأعماق، لسنة 2016، كالتالي:
المادة الأولى : الفقرة الأولى (جديدة): يسمح الصيد الشاطئي لرأس القدميات المستخدمة للأقفاص و الشراك كآلية صيد بممارسة الصيد اعتبارا من 15 يونيو 2016 عند الساعة صفر من ليلة 2016/06/16 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.
المادة 2 (جديدة): يوقف الصيد التقليدي لرأس القدميات اعتبارا من 05 مايو طبقا للمقرر 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016، سيفتح اعتبارا من 15 يونيو 2016 عند الساعة صفر من ليلة 2016/06/16 على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خاصة بعض ترتيبات المقرر رقم 2016/393 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2016، القاضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد في الأعماق، لسنة 2016، على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 364 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بتعيين وكيل غير دائم بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين الوكيل غير الدائم في وزارة الصيد و الإقتصاد البحري، اعتبارا من 2016/03/07، طبقا للبيانات التالية:

مديرية البحرية التجارية

الخلية العملياتية للسلامة البحرية:

- المنسق: محمد المختار ولد الطلبه، حاصل على الماستر في اللوجستيك و استصلاح الموانئ، إطار سابق بالوزارة، الرقم الوطني للتعريف 8332251404، منصب جديد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 365 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2016 يقضي بتعيين بعض الوكلاء غير الدائمون بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين الوكلاء غير الدائمون، اعتبارا من تاريخ 01 يونيو 2016 حسب البيانات التالية:

مديرية البحرية التجارية

مصلحة الملاحة و السلامة البحرية:

- رئيس المصلحة: با أبوبكر، الرقم الوطني للتعريف 3664981847، حاصل على شهادة ربان أعماق، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا، خلفا لمحمد فال ولد محمد الشيخ، الرقم الإستدلالي 84832H.

مصلحة النقل البحري و النهري و الموانئ:

- رئيسة قسم الموانئ و المهن البحرية: امباتو بنت البشير، الرقم الوطني للتعريف 3422119455، حاصلة على شهادة المتريز، إطار بميناء انواذيبو المستقل سابقا (وظيفة جديدة)؛

خلية العملياتية للسلامة البحرية:

- مفتش: محمد فال ولد محمد الشيخ، الرقم الإستدلالي 84832H، الرقم الوطني للتعريف 1362857761، حاصل على إعدادية ربان الصيد الساحلي، رئيس مصلحة الملاحة و السلامة البحرية سابقا (وظيفة جديدة)؛
- مفتش: أحمد ولد محمد ولد أباه، الرقم الوطني للتعريف 3880805489، حاصل على شهادة ربان الصيد في أعالي البحار، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا (وظيفة جديدة)؛
- مفتش: محمد الأمين ولد زايد، الرقم الوطني للتعريف 0371460143، حاصل على شهادة ضابط ميكانيكي من درجة ثالثة، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا (وظيفة جديدة)؛
- مفتش: سيرى صال بوكار، الرقم الوطني للتعريف 9988018706، حاصل على شهادة مهندس مساعد تقنيات الراديو، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا (وظيفة جديدة)؛
- مفتش: محمد ولد إدوم، الرقم الوطني للتعريف 3434762338، حاصل على شهادة ضابط متن من درجة ثانية، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا (وظيفة جديدة)؛
- مفتش: فاسا لاتير سترا، الرقم الوطني للتعريف 9137825540، حاصل شهادة ماستر التسيير الإداري المينائي، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا (وظيفة جديدة)؛

الدائرة البحرية الشمالية:

- رئيس قسم البحارة: جدن ولد محمد خون، الرقم الوطني للتعريف 5236706409، حاصل على شهادة ليصانص، إطار بمركز التنسيق و الإنقاذ البحري سابقا (وظيفة جديدة).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 526 صادر بتاريخ 16 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AM PECHE SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة AM PECHE SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطع ة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م^2) (القطعة رقم 108) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 535 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SARCOP – PECHE MAURITANIE

المادة الأولى: يرخص لشركة SARCOP – PECHE MAURITANIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها اثنا عشر آلاف متر مربع (12.000 م^2) (القطعتين رقم 156 و 157) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

ت. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ث. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-182 بتاريخ 25 اكتوبر 2016 يتعلق باستيراد وتصنيع وتوزيع الأعلاف الحيوانية

الفصل I: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم القواعد والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصنيع وتوزيع الأعلاف الموجهة للتغذية الحيوانية.

ولهذا الغرض، فإن المستوردين والمصنعين والموزعين ملزمين باحترام المواصفات والشروط المنصوص عليها في ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2 : تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالبيطرة على احترام القواعد المطبقة على اعلاف الحيوانات كما هي محددة في هذا المرسوم والترتيبات التنظيمية المكملة.

المادة 3: تخضع الأعلاف المستوردة والمصنعة والموزعة في موريتانيا لرقابة المصالح الفنية في الوزارة المكلفة بالبيطرة. وتشمل الرقابة التزامات المستوردين والمصنعين والموزعين المنصوص عليها في هذا المرسوم والنصوص المطبقة له وخاصة منها تلك المتعلقة باحترام معايير السلامة والنظافة الصحية.
ويحدد مقرر من الوزير المكلف بالبيطرة طرق الرقابة على العلف الحيواني وكذلك العقوبات الإدارية المطبقة على المخلين بالتزاماتهم من مستوردين ومصنعين وموزعين.

الفصل II: استيراد الأعلاف الحيوانية

المادة 4: لا يجوز لأي كان استيراد علف الحيوان إن لم يحصل على رخصة لهذا الغرض من طرف المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالبيطرة.
يتم منح رخصة استيراد المواد العلفية من طرف الوزير المكلف بالبيطرة، ويمكنه أن يفوض صلاحياته لمدير المصالح البيطرية.
المادة 5: من أجل الحصول على رخصة، يجب على المتقدم بالطلب أن يودع طلب استيراد يحدد فيه على الخصوص:
- الخصائص الفيزيائية للمواد العلفية والمكونات التي تدخل في تركيبها؛
- العناصر المغذية التي تحتوي عليها؛
- تاريخ التصنيع ونهاية صلاحية العلف؛
- معلومات عن الاستخدام الفعال والآمن لها؛
- ظروف التخزين؛
- البلد المصدر؛
- معلومات عن المصنع؛
- وثائق تثبت أن المصنع يخضع لمراقبة صحية منتظمة.
يمكن للمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالبيطرة أن تطلب، عند الاقتضاء، معلومات إضافية من المستورد ويجب عليه تقديمها.
المادة 6: يجب وضع لصائق على الأعلاف المستوردة. وعلى هذه اللصائق المستخدمة أن تحدد البيانات والمعلومات الالزامية بالنسبة للمواد المصنعة في موريتانيا كما هو منصوص في المواد 15 و16 من هذا المرسوم.

المادة 7: يجب على المورد ان يقدم رخصة الإستيراد التي بحوزته عند طلبها من المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالبيطرة وذلك قبل تفريغ الشحنة.
المادة 8: يمكن أن تخضع الأعلاف الحيوانية الواردة إلى موريتانيا قبل توزيعها للفحص في مختبر بواسطة أية وسيلة أخرى مناسبة.
يتم اتخاذ قرار إحالة المنتج للفحص من طرف المصالح الفنية المكلفة بالرقابة. تقع تكاليف الفحص على نفقة المستورد.
المادة 9: تتم مصادرة الأعلاف المستوردة دون ترخيص والأعلاف التي لا تحمل لصائق تتم حجزها أو إتلافها أو إبعادها طبقا للأشكال التنظيمية المطلوبة.
وينطبق نفس الإجراء على الأعلاف الغير الصحية والغير آمنة بعد خضوعها للتقييم.
ويتخذ قرار الحجز أو المصادرة أو الإتلاف من طرف السلطات البيطرية المختصة.
تقع الأعباء المالية المترتبة على عمليات إتلاف الأعلاف الحيوانية على نفقة المستورد.
المادة 10: يتم حجز الأعلاف المستوردة دون ترخيص وفي حال مطابقتها للمواصفات و اللصائق بعد فحص وتقييم من طرف المصالح الفنية البيطرية المختصة يمكن بيعها. ويدفع الناتج الحاصل من بيعها في الخزينة العامة.
يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالبيطرة والوزير المكلف بالمالية إجراءات بيع المواد المصادرة.
المادة 11: يتم إبعاد الأعلاف المستوردة إذا كان لها خطر مؤكد أو جسيم على الصحة الحيوانية او الصحة العامة ويتحمل المورد تكاليف الإبعاد.

الفصل III: تصنيع العلف الحيواني

المادة 12: يجب على مصنعي علف الحيوان الالتزام بمعايير السلامة والنظافة الصحية للأعلاف. يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة معايير السلامة والنظافة الصحية المطبقة على الأعلاف الموجهة للحيوانات.
المادة 13: لا يجوز لأي كان تصنيع منتجات موجهة للتغذية الحيوانية إلا بعد الحصول على رخصة لهذا الغرض من مصالح الوزارة المكلفة بالبيطرة من خلال الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.
المادة 14: يجب أن يقدم المصنع ملفا يمكن من تقييم الأعلاف التي سيتم إنتاجها وخاصة:
- الخواص الفيزيائية للعلف والمكونات المستعملة؛

- العناصر المغذية المكونة للعلف؛
- معلومات عن الاستخدام الفعال والآمن؛
- وصف لمعدات التصنيع؛
- مخطط يوضح تموقع وحدة التصنيع؛
- سند ملكية الأرض يحدد المكان المستصلح لوحدة التصنيع؛
- شهادة من وزارة البيئة تثبت الجدوائية البيئية لوحدة الإنتاج.

المادة 15: يعتبر وضع اللصائق على الأعلاف الحيوانية إجباريا في موريتانيا. يجب على المصنع لهذا الغرض أن يحدد في اللصيقة على الخصوص:
- نوع العلف والفصيلة المستهدفة؛
- المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام المنتج والتحذيرات والإنذارات؛
- طريقة الاستخدام الآمن للعلف؛
- قائمة المواد الداخلة في تركيبة العلف من أجل توجيه إختيار المستخدمين؛
- الوزن الصافي؛
- عنوان المصنع؛
- رقم الحزمة؛
- اسم المصنع ورقم ترخيصه.

يجب ان تحتوي اللصيقة على معلومات محددة حول طرق الاستخدام والتخزين للعلف الحيواني ومكوناته.

المادة 16: يجب ان تحمل الأعلاف التي تحتوي على دواء لصيقة خاصة، كما يجبان تحتوي هذه اللصيقة المعلومات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالدواء و على الخصوص:
- اسم المركب الدوائي المرتبط بالعلف؛
- الكمية الحقيقية لهذا الدواء؛

يجب ان يظهر على اللصيقة المثبتة على المغلف بشكل واضح علامة "دوائي".

المادة 17: يحدد مقرر صادر الوزير المكلف بالبيطرة الإجراءات المتعلقة بلصائق الأعلاف الحيوانية المصنعة في موريتانيا المتعلقة بأبعاد اللصيقة ومكان تثبيتها واللغة المستخدمة.

الفصلIV : ترتيبات ختامية

المادة 18: يمكن للمصالح الفنية أن تستأنس بالمواصفات الدولية المعمول بها في مجال مراقبة الأعلاف في انتظار وضع مواصفات ومعايير وطنية متعلقة بالأعلاف الحيوانية.

المادة 19: يتم تحديد وتكملة هذا المرسوم كلما اقتضت الضرورة بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 20: يكلف وزير البيطرة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-183 بتاريخ 25 أكتوبر 2016 يتضمن تنظيم استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية

الفصل I: ترتيبات عامة

المادة الأولى:يحدد المرسوم الحالي القواعد والإجراءات المتعلقة باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتصديرها خارج التراب الموريتاني. ويهدف إلى:
- تشجيع البحث عن الأمراض المصنفة قانونيا معدية وتفادي دخولها لموريتانيا وكذا المنتجات ذات المصدر الحيواني غير صالحة للاستهلاك؛
- منع تصدير حيوانات مصابة بأمراض معدية أو منتجات حيوانية غير صالحة للاستهلاك، خارج التراب الوطني.

المادة 2: لا يجوز لأي كان أن يستورد إلى موريتانيا أو أن يصدّر خارجها حيوانات أو منتجات حيوانية إذا لم يكن مرخصا له لهذا الغرض من طرف السلطات البيطرية الرسمية.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة إجراءات منح رخصة تصدير واستيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني.

المادة 3: يتم منح رخص الاستيراد والتصدير مقابل دفع إتاوات تحدد مبالغها وطرق دفعها وتوزيعها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيطرة.

الفصل II: استيراد حيوانات ومنتجات ذات أصل حيواني

الفرع 1: ترتيبات مشتركة

المادة 4: تخضع وجوبا للمعاينة الصحية البيطريةمنذ دخول التراب الموريتاني ودون تأخير:
- الحيوانات الداجنة والمتوحشة؛
- اللحوم الطازجة أو المجمدة؛
- الطيور أو الطرائد؛
- منتجات اللحوم التي خضعت لعمليات تحويلية؛
- الألبان ومنتجاتها؛
- البيض ومشتقاته؛
- العسل والشمع؛
- المعلبات؛

- بذور وبويضات وأجنة الحيوانات الداجنة المخصصة للتخصيب الاصطناعي.
- وأي منتجات أخرى من أصل حيواني.

المادة 5: تحدد نقاط دخول الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني إلى التراب الموريتاني وكما هو مبين في المادة 4 أعلاه بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيطرة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 024/2004 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التنمية الحيوانية.

المادة 6: تتم المعاينات ميدانيا على مستوى المطارات والموانئ، أما على مستوى النقاط الحدودية ومراكز البيطرة فتتم المعاينات في النقاط الحدودية التي دخلت منها الحيوانات أو المنتجات إلى التراب الوطني.

تقوم بالمعاينة السلطة البيطرية المختصة أو أي بيطري آخر يعين لهذا الغرض.

لا يجوز أن تتم المعاينة إلا في وضح النهار. ويمكن بصورة استثنائية أن تتم خلال الليل في المطارات أو في الأماكن التي توجد بها إنارة كافية.

المادة 7:يمكن أن تنشأ مكاتب للمراقبة البيطرية على مستوى مراكز دخول وخروج الحيوانات والمنتجات الحيوانية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.

الفرع 2: استيراد الحيوانات الحية

المادة 8: يجب أن تكون جميع الحيوانات المستوردة المخصصة للتربية والذبح وكذا الحيوانات البرية مصحوبة بما يلي:

1. رخصة استيراد سارية المفعول
2. إفادة بالمراقبة الصحية لا يزيد تاريخها عن شهر واحد معدة من طرف الجهة البيطرية الرسمية في البلد المُصدّر؛
3. شهادة منشأ.

يجب أن تحرر شهادة المراقبة الصحية وشهادة المنشأ بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

المادة 9: يجب أن تتضمن إفادة المراقبة الصحية:

- خلو الحيوانات من أمراض مصنفة قانونيا بأنها معدية بمقتضى القوانين الموريتانية مع ذكر التحاليل التي خضعت لها ومناطق المنشأ والتحصينات التي خضعت لها؛
- قدومها من منطقة خالية من الأمراض المعدية.

يجب أن تحدد شهادة المنشأ البلد الذي قدمت منه الحيوانات ومنطقة المنشأ.

المادة 10: في حالة عبور المواشي الحية من بلد آخر، يجب على المستورد أن يتقدم بإفادة تفتيش صحي صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد العبور تفيد أن الحيوانات العابرة تتمتع بصحة جيدة وأن مناطق العبور خالية من الأمراض المعدية حسب مفهوم القوانين الموريتانية.

المادة 11: يجب أن تكون الحيوانات الأليفة واللاحمة مهما كان مصدرها مصحوبة بشهادة دولية تفيد بأنها خضعت للتحصين ضد داء الكلب وبشهادة صالحة تفيد بأنها في حالة صحية جيدة.

تعفى الكلاب والقطط التي لا يزيد عمرها عن 3 أشهر من الشهادة الدولية للتحصين ضد داء الكلب لاكتسابها مناعة من الأم.

المادة 12: يتعرض أي حيوان حي يعبر الحدود دون الوثائق المطلوبة في المواد 8، 9، 10 و11 أعلاه إما للإبعاد أو الذبح وفقا للشروط المبينة في القانونرقم 2004- 24 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التنمية الحيوانية.

يتخذ قرار الإبعاد أو الذبح من طرف السلطة البيطريةالرسمية وفي الحالات الاستعجالية من طرف المفتش البيطري المختص. وفي هذه الحالة يقوم المفتش البيطري دون تأخير بإبلاغ مدير المصالح البيطرية.

المادة 13: يجري عزل الحيوانات التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني لمدة خمسة عشر يوما داخل مركز للحجز الصحي، يقام بالقرب من مركز التفتيش وفي حالة عدم وجوده يتم الحجز في مكان تتوفر فيه شروط السلامة اللازمة.

الفرع 3: استيراد المنتجات الحيوانية

المادة 14: يجب أن تكون اللحوم الطازجة أو المجمدة وكذا الأحشاء وجلود حيوانات الذبح مصحوبةبإفادة تفتيش صحي وشهادة منشأ محررتين بالعربية أو بالفرنسية مع ذكر:

أ. منشئها؛
ب. قدومها من مسلخ يخضع للمراقبة البيطرية؛
ج. نسبتها إلى حيوانات خضعت وهي حية وبعد الذبح للفحوص تفيد خلوها من أمراض معدية لجنسها.

المادة 15: يجب أن تكون الطيور المجمدة والبيوض والطرائد المقتولة مصحوبة بإفادة تفتيش صحي وشهادة منشأ تثبت:

أ. منشأها؛
ب. قدومها من منطقة خالية من الأمراض المعدية لجنسها.

المادة 16: علاوة على الرخصة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، يجب أن تكون البذور والبويضات والأجنة المخصصة للتخصيب الاصطناعي

مصحوبة بإفادة للتفتيش الصحي وشهادة منشأ صادرتين عن السلطات البيطرية الرسمية مع ذكر البيانات المتعلقة بشروط الجمع وتحديد الهوية والحالة الصحية للحيوانات مصدر البذور ويجب أن يكونوا خاليين من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.

المادة 17: يجب أن تكون جميع اللحوم التي خضعت لعمليات تحويلية والمعلبات مصحوبة بإفادة للتفتيش الصحي وشهادة منشأ مع ذكر النوع والمنشأ تثبت أن إعدادها جرى في مؤسسات تخضع للرقابة البيطرية.

المادة 18: يخضع أي منتوج حيواني مستورد في حالةعدم مطابقته للشروط المبينة في المواد 14، 15، 16 و 17 أعلاه أو معترف بأنه خطير على الصحة الحيوانية أو البشرية إما للإبعاد أو الحجز أو المصادرة والإتلاف.

يتم اتخاذ قرار الإبعاد والحجز والمصادرة والإتلاف من طرف السلطات البيطرية الرسمية وفي الحالات المستعجلة من طرف المفتش البيطري. وفي هذه الحالة يقوم المفتش البيطري دون تأخير بإبلاغ مدير المصالح البيطرية.

في حال اتخاذ قرار بالمصادرة، تحتاطالسلطات البيطريةبما يضمن خلو المنتجات التي صودرت من أية مخاطر على الصحة العمومية.

يتم بيع المنتجات التي صودرت والتي تعتبر صالحة للاستهلاك وفقا للإجراءات التي ينص عليها مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيطرة. ويحدد نفس المقرر إجراءات استخدام وتوزيع ناتج بيع هذه المنتجات.وفي حالة ما إذا كان القرار يقضي بإتلاف المنتجات المستوردة فإن على السلطات الصحية أن تحتاط بحيث يتم القضاء على هذه المنتجات وفقا للتدابير المناسبة. ويتحمل المستورد تكاليف إتلاف المنتجات.

المادة 19: يتخذ بشأن الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي يلاحظ على متن السفن أو الطائرات عدم صلاحيتها للاستيراد قرار بمنع إنزالها وبإرجاعها.

الفصل III: تصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية

المادة 20: تطبق على الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي يمكن تصديرها نفس التدابير المتخذة بشأن الاستيراد وفقا للمادة 5 من هذاالمرسوم.

الفرع 1: تصدير الحيوانات الحية

المادة 21: يجب أن تكون الحيوانات عند مراكز الخروج مصحوبة بكافة الوثائق الصحية المطلوبة في بلد الوجهة وفي بلدان العبور وتكون الوثائق صادرة عن المصلحة البيطرية الرسمية وتفيد أن الحيوانات بصحة جيدة وأنها غير مصابة بأمراض معدية لجنسها.

المادة 22: يجب أن يقوم المستورد على نفقته وتحت مراقبة المصالح البيطرية بعمليات التحصين والاختبارات والفحوص المطلوبة في بلد الوجهة. وتفيد هذه الوثائق الصحية الاستيفاء بالمطالب الصحية في بلد الاستقبال.

الفرع 2: تصدير المنتجات الحيوانية

المادة 23: يجب أن تكون اللحوم الطازجة أو المجمدة والأحشاء وجلود حيوانات الذبح والمنتجات الفرعية الأخرى متأتية من حيوانات:

- خضعت منذ أكثر من 15 يوما وأقل من سنة واحدة للتحصين ضد أمراض معدية لجنسها؛
- خضعت للمراقبة لما لا يقل عن 3 أيام قبل الذبح؛
- خضعت للفحص من طرف المصلحة البيطرية وهي حية وبعد الذبح؛
- تم ذبحها ومعالجتها في مسالخ معتمدة وتحت مراقبة بيطرية دائمة.

المادة 24: يقصد بالمسالخ المشار إليها في المادة أعلاه، المسالخ المعتمدة التي تخضع لمراقبة صحية منتظمة وفقا للقوانين الموريتانية وبناء على تفتيش صحي وبيطري.

يشترط في الطيور والبيض المصدرة أن تكون تربيتها قد تمت في مزرعة دواجن معتمدة وخاضعة لرقابة صحية وبيطرية منتظمة.

المادة 25: لا يجوز تصدير الطيور المجمدة والبيض إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة تفتيش صحي صادرة عن المصلحة البيطرية وتؤكد منشأها ومطابقتها لقواعد النظافة الصحية المعمول بها في البلدان المستوردة.

المادة 26: لا يجوز تصدير المعلبات مهما كانت طبيعتها إلا إذا كانت مصحوبة بإفادة صادرة عن المصلحة البيطرية تثبت خصائصها وتفيد بأنها معدة في مؤسسات معتمدة وخاضعة لمراقبة بيطرية دائمة؛

الفصل IV: إجراءات خاصة تتعلق بالحيوانات المخبرية

المادة 27: يخضع استيراد وتصدير الحيوانات المخبرية والعوامل المسببة للمرض من أي نوع كانت لأغراض البحث العلمي والتشخيص أو صناعة اللقاحات لمراقبة بيطرية إلزامية وبالوسائل المناسبة.

المادة 28: على الحيوانات المخبرية والعوامل المسببة للمرض المستوردة أو المُصدّرة ألا تتسبب في أية مخاطر على الصحة العمومية.

تحدد الشروط التي يمكن للمختبرات ضمنها أن تستورد أو تصدر حيوانات مختبرية أو عوامل مسببة للمرض لأغراض البحوث والتشخيص أو صناعة اللقاحات وكذلك إجراءات فحصها بيطريا بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة والوزير المكلف بالصحة.

الفصل V: إجراءات خاصة تتعلق بالانتجاع

المادة 29: دون المساس بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها موريتانيا مع البلدان الأخرى، يرخص للحيوانات التي تذهب لانتجاع الكلأ سواء كانت من الإبل أو الأبقار أو الأغنام أو الماعز أو الخيول أو الحمير أو كانت خارجة من موريتانيا أو قادمة من الخارج بعبور الحدود وفق الشروط المبينة في هذا المرسوم. ولا يتم عبور الحدود في الاتجاهين إلا من نفس المركز.

غير أن الانتجاع في الاتجاهين يمكن منعه مؤقتا إذا كانت الظروف الصحية تفرض ذلك.

المادة 30: لا يمكن للحيوانات المسجلة في موريتانيا أن تذهب بحثا عن الكلأ في الخارج إلا إذا كان المالك أو الراعي مزودا برخصة صادرة عن مصلحة البيطرة وبعد استظهار ما يلي:

- **أ. وثيقة تفيد أنالمالك قد استوفى واجباته الضريبية؛**
- **ب. إفادة تفتيش صحي تفيد أن الحيوانات خالية من الأمراض التي تعتبر معدية حسب قوانين بلد الاستقبال؛**
- **ج. شهادة تحصين سارية المفعول.**

المادة 31: يجب أن تكون القطعان الأجنبية التي تغادر موريتانيا بعد الانتجاع فيها مصحوبة بالوثائق المطلوبة منها لدى دخولها إلى موريتانيا.

المادة 32: يجب على الحيوانات القادمة إلى موريتانيا بحثا عن الكلأ أن تكون مصحوبة بما يلي:

- **وثائق صحية صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ وتثبت قدومها من منطقة خالية من الأمراض المعدية لفئاتها ويعود تاريخها إلى أكثر من 6 أسابيع وتسمح للمالكين بمغادرة بلد المنشأ؛**
- **شهادة تحصين سارية المفعول ضد الأمراض المعدية للحيوانات المنتجعة.**

المادة 33: يجب أن تكون المواشي الموريتانية العائدة إلى موريتانيا بعد الانتجاع في الخارج مصحوبة بنفس الأوراق لدى المغادرة.

الفصل VI: ترتيبات مشتركة لدى الخروج والدخول

المادة 34: باستثناء الزيادة الطبيعية يجب أن تكون تشكيلة القطعان المتنقلة بحثا عن الكلأ،هي نفسها لدى الدخول والخروج. ويجب تبرير أي فارق في حالة نقصان الأعداد من خلال إفادات تحدد أسباب النفوق.

المادة 35: تعتبر الأعداد التي تزيد عن المواليد الاعتيادية منذ أول عبور للحدود بأنها مستوردة أو مصدرة وتخضع على هذا الأساس للنصوص المعمول بها.

الفصل VII: ترتيبات خاصة بمراكز الدخول والخروج

المادة 36: يعتبر التفتيش الصحي للحيوانات عند مراكز الدخول والخروج إلزاميا. ويكون أي تدخل يتم خارج المراكز البيطريةويتطلب تنقل وكيل المصلحة البيطرية خارج نقاط الدخول والخروج، على نفقة المالك.

المادة 37: يقوم الوزير المكلف بالبيطرة بإقفال أو فتح مراكز الدخول أو الخروج إذا كانت المتطلبات الصحية أو الاقتصادية تقتضي ذلك. ويتخذ قرار فتح أو إقفال مراكز الخروج أو الدخول بموجب مقرر.

الفصل VIII: العقوبات

المادة 38: تعاقب مخالفة ترتيبات هذا المرسوم بغرامة تتراوح بين مائة ألف (100.000)ومائتي ألف (200.000) أوقية وبالحبس ما بين يوم إلى 10 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 39: يتم البحث عن مخالفات المرسوم الحالي وملاحظتها ومعاقبتها وفقا لأحكام القانون رقم 024/2004 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التنمية الحيوانية.

الفصل IX: ترتيبات ختامية

المادة 40: يمكن إكمال وتوضيح ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بمقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبيطرة.

المادة 41: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 42: يكلف وزير البيطرة ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 938 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 يحدد إجراءات التفتيش البيطري

المادة الأولى: يأتي هذا المقرر تطبيقا للقانون رقم 024/ 2004 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2004 المتضمن مدونة التنمية الحيوانية في موريتانيا وللمرسوم رقم 2016/154 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ونظافة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني المخصصة للتغذية البشرية. ويحدد إجراءات التفتيش الصحي البيطري.

الفصل الأول: إجراءات تفتيش المؤسسات الخاضعة للتفتيش البيطري

الفرع 1: إعتماد المؤسسات

المادة 2: يجب على المؤسسات الخاضعة للمراقبة الصحية الإلزامية المبينة في المادة الأولى من المرسوم رقم 154/2016 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ونظافة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني المخصصة للتغذية البشرية، أن تحصل قبل افتتاحها أو إعادة افتتاحها ودخولها في الاستغلال على اعتماد من الوزير المكلف بالبيطرة بعد الأخذ برأي مدير المصالح البيطرية.

المادة 3: للحصول على الاعتماد المشار إليه في المادة 2 أعلاه، يجب على المؤسسات الخاضعة للرقابة البيطرية الإلزامية أن تتقدم بطلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالبيطرة بواسطة مدير المصالح البيطرية.

ويكون الطلب مدعوما بملف يتضمن البيانات التالية:

- الهوية أو اسم شركة المتقدم بالطلب مع توضيح النظام الأساسي ورقم القيد ورأسمال المساهم أو المساهمين؛
- أهداف المؤسسة وتوصيف أنشطتها؛
- تقديم المؤسسة مع توضيح تنظيمها وعدد العمال بمن فيهم المسير وعمال البيطرة؛
- مخطط موقع المؤسسة مع الإشارة إلى أماكن طرق دخولها والأنشطة القريبة منها؛
- المخطط العام للمؤسسة مع ذكر المباني والأماكن الأخرى؛
- دورات التزود بالماء والكهرباء؛
- منظومة تفريغ المياه المستعملة والنفايات الصلبة؛
- خواص وسائط النقل والشحن؛
- وبوجه عام جميع الوثائق والمعلومات والبيانات المفيدة لبحث وتقييم مدى مطابقة الملف للشروط والمواصفات المطلوبة لافتتاح مؤسسة خاضعة للرقابة البيطرية.

وسيتم إعداد ملف نموذجي حسب طبيعة المؤسسة من طرف مديرية المصالح البيطرية. ولهذا الغرض فإن على أي شخص يرغب في فتح أو إعادة فتح مؤسسة تخضع للمراقبة البيطرية الإلزامية أن يتقدم إلى مديرية المصالح البيطرية للحصول على الملف النموذجي لاعتماد النشاط المرتقب.

المادة 4: قبل إحالة الملف إلى الوزير لاتخاذ القرار، تقوم المصالح الفنية التابعة لمديرية المصالح البيطرية بدراسة الملف والتثبت من مطابقته للمواصفات والمتطلبات والالتزامات التي تنص عليها النظم وخاصة المقرر الحالي. ويمكنها عند الاقتضاء أن تطلب من المتقدم بالطلب ملفا تكميليا.

وعلى أساس الدراسات والتقييم، يصدر مدير المصالح البيطرية رأيا فنيا ويحيله إلى الوزير رفقة الملف.

ويمنح الوزير بالاعتماد على الرأي المذكور اعتمادا لإقامة المؤسسة.

بعد إنجاز التجهيزات يقوم مُستغل المزرعة بإبلاغ المصالح البيطرية بانتهاء الأعمال. ويجري تنظيم بعثة للمراقبة البيطرية من طرف المصالح البيطرية للتأكد من مطابقة المؤسسة للملف المقدم.

إذا كانت المؤسسة مطابقة، فستقوم المصالح البيطرية بإعداد تقرير مطابقة وإحالته إلى الوزير الذي يمنح الاعتماد.

يمنح الاعتماد على شكل مقرر مصحوب بدفتر الالتزامات.

المادة 5: يتألف ملف الاعتماد من ثلاث نسخ تقدم واحدة منها إلى الجهة المستغلة للحفظ في وثائق الاستغلال، وتحال نسخة أخرى إلى المصلحة البيطرية في الدائرة الإدارية التي توجد بها المزرعة، على أن تحفظ النسخة الثالثة لدى مديرية المصالح البيطرية.

يجب أن تكون نسخة الملف التي يحتفظ بها المستغل في متناول المفتش البيطري. يتم التوقيع على الملفات من طرف المتقدم بالطلب والمصالح البيطرية.

الفرع 2: عمال التفتيش

المادة 6: يتم التفتيش الصحي البيطري من طرف أطباء بيطريين بالوزارة المكلفة بالبيطرة وفي غيابهم من طرف أعوان أو ممرضين بيطريين تابعين للقطاع العام.

المادة 7: إذا كان عدد المفتشين البيطريين العموميين الضروريين غير كاف وإذا لم تسمح الإجراءات العملية للتفتيش بتنظيم سلك المفتشين العموميين بما يتيح تغطية التراب الوطني، فإن الوزير المكلف بالبيطرة يمكن أن يستعين بأطباء بيطريين خواص لأداء مهام التفتيش.

المادة 8: يعين المفتشون البيطريون الخواص بقرار من الوزير المكلف بالبيطرة، بناء على اقتراح من مدير المصالح البيطرية.
ويتم اعتمادهم حسب تفويض مصحوب بدفتر التزامات.
يحدد دفتر الالتزامات مأمورية المفوض له وهدف التفويض وتقارير المراقبة التي تمارسها المصالح البيطرية على المفوض له وكذلك السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير للقيام بمأموريته.
يحدد عدد المفتشين البيطريين لكل مقاطعة أو بلدية.
المادة 9: يحدد الجدول الزمني وبرنامج تنفيذ التفتيش البيطري بمذكرات عمل صادرة عن مدير المصالح البيطرية. وتراعي هذه البرامج خواص كل نوع من أنواع المزارع.
المادة 10: يجب على المفتشين البيطريين أن يلبسوا زيا نظيفا على شكل بلوزات بيضاء.
ويجب عليهم أن يصطحبوا بطاقاتهم المهنية التي ستحدد مواصفاتها بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة.
يتم التوقيع على بطاقات المفتش البيطري من طرف مدير المصالح البيطرية.
المادة 11: يجب على البيطري المكلف بمتابعة المؤسسة من الناحية الصحية أن يساعد في عمليات الرقابة والتفتيش. ويجب عليه تعبئة العمال لمد يد المساعدة للمفتشين عند الحاجة وأن يزودهم بجميع البيانات والوثائق المطلوبة لأغراض التفتيش الصحي البيطري.

الفرع 3: مصلحة الرقابة الذاتية

المادة 12: يفرض وجوب التوفر على مصلحة الرقابة الذاتية المبينة في المادة 3 من المرسوم رقم 154/2016 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ونظافة المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني المخصصة للتغذية البشرية، على مستغل المزرعة الخاضعة للمراقبة البيطرية الإلزامية أن يتوفر على عمال وإجراءات مراقبة بيطرية داخلية. ويجب على المستغل أن يتقدم ضمن طلب اعتماده بنظام داخلي يحدد العمال المعينين للرقابة الذاتية وإجراءات الرقابة البيطرية الداخلية.
المادة 13: يجب على العمال المكلفين بالرقابة الداخلية أن يتوفروا على مؤهلات في المجال البيطري.
وتستهدف الرقابة الداخلية الجوانب التي تعني التفتيش البيطري كما يجب اقتراح جدول زمني لتنفيذ عمليات الرقابة الداخلية ضمن النظام الداخلي على أن يتم تقييد كل عملية رقابية داخلية في سجلات المزرعة.
المادة 14: يحدد مستوى مؤهلات العمال الذين يطلب منهم إنجاز وظائف الرقابة الداخلية لكل مؤسسة ضمن دفتر الالتزامات هذه المزرعة.

الفرع 4: تفتيش المسلخ

المادة 15: يهدف التفتيش الصحي البيطري للمسلخ إلى التأكد من صحة الحيوانات المعدة للذبح ومن نظافة العمليات المقام بها داخل هذه المؤسسات.
المادة 16: تجري رقابة الحيوانات المعدة للذبح لأغراض الاستهلاك البشري قبل ذبحها. ويتم تفتيش اللحوم بعد ذبح الحيوانات.
ويمكن استكمال عمليات التفتيش هذه عند الاقتضاء بأخذ عينات وبتحليلات مخبرية.
يتحمل صاحب المؤسسة التكاليف المترتبة على هذه التحاليل.
المادة 17: يتضمن التفتيش الصحي البيطري ما يلي:

- **مطابقة الأماكن وتجهيزات الذبح للمواصفات الفنية المطلوبة للمسالخ؛**
- **مطابقة ظروف النظافة الصحية لقواعد النظافة المطبقة على المسالخ؛**
- **القواعد المتعلقة بالعمال كما تنص عليها النظم بما فيها دفتر التزامات مستغل المزرعة؛**
- **الشروط المتعلقة بسير المصلحة الداخلية المكلفة بالرقابة البيطرية كما ينص عليها هذا المقرر ودفتر التزامات المستغل؛**
- **الشروط المتعلقة بصحة الحيوانات وبنظافة المنتجات؛**
- **بشكل عام مراقبة كافة المقتضيات التي تمليها النظم الخاصة بالمسالخ وكذا التعليمات والأوامر الصادرة عن المصالح العمومية البيطرية والمصالح البيطرية الداخلية؛**

المادة 18: يجب أن يقوم الوكلاء البيطريون بمراقبة داخلية منتظمة للمسلخ. ويتحمل المستغل مسؤولية مطابقة المسلخ وعمليات الذبح للمواصفات والقواعد والتعليمات التي يخضع لها، كما يجب عليه أن يتأكد من استيفاء شروط صحة ونظافة اللحوم المنتجة.

تقيد ملاحظات وآراء ومقترحات وتعليمات المصلحة البيطرية الداخلية في سجل المزرعة.

المادة 19: يجب على كل مسلخ أن يتوفر على سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات المتعلقة بالمسلخ والحوادث التي حصلت أثناء تشغيله. ويتم التوقيع عليه من طرف مديرية المصالح البيطرية على هذا السجل الذي تتحدد مواصفاته من طرف المصالح البيطرية. ويحفظ السجل على مستوى المسلخ لمدة لا تقل عن 5 سنوات. ويسلم إلى المفتشية الصحية عند الطلب.

المادة 20: يجب على مستغل المسلخ أو مسيره أن يتعاونا مع المصالح البيطرية أثناء مهام التفتيش البيطري. ويجب عليهما تسهيل الدخول وتوفير جميع البيانات والوثائق الضرورية لإنجاز مهام المصالح البيطرية كما يجب أن تجري عمليات التفتيش الصحي البيطري بحضور البيطري العامل في المسلخ.

الفرع 5: وسم حيوانات المسلخ

المادة 21: يجري الوسم بواسطة مِشْبك (كلابة) على مستوى إحدى الأذنين ويقوم بالوسم المفتش البيطري.

المادة 22: توسم الحيوانات المخصصة للذبح في حظيرة أو مكان بداخل المسلخ يوما قبل الذبح.

توجد آلة الوسم لدى المفتش البيطري.

المادة 23: باستثناء الحالات المنصوص عليها في المرسوم رقم 154-2016 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 لا يمكن لأي حيوان أن يدخل المسلخ ما لم يكن موسوما.

الفرع 6: شروط منح البطاقة المهنية للجزار والسلاخ

المادة 24: لا يمكن لأي أحد أن يمارس حرفة الجزار أو السلاخ إذا لم يكن حائزا على بطاقة مهنية صادرة من طرف الوزارة المكلفة بالبيطرة.

المادة 25: لا يمكن لأي أحد أن يحصل على البطاقة المهنية للجزار:

- إذا لم يكن خاليا من أمراض معدية حسب مفهوم نظم النظافة الصحية؛
- إذا لم يكن مقيدا بالسجل التجاري؛
- إذا لم يكن يتوفر على شهادة خالية من أية سوابق عدلية.

المادة 26: لا يمكن لأي أحد أن يحصل على بطاقة سلاخ:

- إذا لم يكن موريتاني الجنسية؛
- إذا لم يكن مسلما؛
- إذا لم يكن خاليا من أمراض معدية حسب مفهوم نظم النظافة الصحية؛
- إذا لم يسبق له أن تلقى تكوينا مهنيا أو يتوفر على خبرة مدتها سنة من التدريب لدى سلاخ مختص؛
- إذا لم يكن يتوفر على شهادة خالية من أية سوابق عدلية.

المادة 27: يجب على الجزار أو السلاخ من أجل الحصول على بطاقة مهنية أن يتقدم لدى مدير المصالح البيطرية بطلب مصحوب بطابع جبائي من فئة 200 أوقية من أجل استلام البطاقة، ويتضمن الملف المصاحب للطلب الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر؛
- شهادة طبية صادرة منذ أقل من 3 أشهر؛
- شهادة تبريز صادرة منذ أقل من 3 أشهر؛
- رقم السجل التجاري بالنسبة للجزار؛
- دبلوم أو إفادة تدريب بالنسبة للسلاخ.

المادة 28: تقوم المصالح البيطرية بتقييم الملف وتمنح أو ترفض تسليم البطاقة حسب مطابقة الملف لمتطلبات المقرر الحالي. وتوقع البطاقة من طرف مدير المصالح البيطرية الذي يمكنه تفويض صلاحياته للمصالح الجهوية. ويتم التفويض بواسطة مذكرة عمل.

المادة 29: يمكن للمصالح البيطرية أن تطلب خبرة طبية مضادة للتأكد من أن المتقدم بالطلب يستوفي الشروط الصحية وأن هذه الأخيرة تسمح له بمزاولة المهنة. ويتحمل المتقدم بالطلب تكاليف الخبرة المضادة.

المادة 30: تمسك المصالح البيطرية سجلا خاصا لقيد البطاقات والبيانات التي تتضمنها البطاقات التي تقيد حسب ترتيبها التسلسلي.

الفصل 2: تفتيش ومراقبة الورش والمستودعات المستخدمة لإعداد اللحوم المخصصة للاستهلاك البشري

الفرع 1: التزامات تتعلق بالمباني

المادة31: يجب على الورش والمستودعات المستخدمة لإعداد اللحوم المخصصة للاستهلاك البشري أن تستوفي الشروط والمواصفات التالية:

أ. تتكون الأرضية من مواد مقاومة وغير قابلة للنفاذ بما يسهل نظافتها وتطهيرها كما يجب تهيئتها بحيث يسهل تفريغها من مياه التنظيف والتطهير. ولهذا الغرض يجب تجهيزها بوسائل مناسبة لتفريغ المياه المستخدمة والنفايات السائلة؛

ب. يجب أن تكون الجدران ملساء وغير قابلة للنفاذ وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير؛
ج. يجب أن تكون السقوف بألوان فاتحة وأن تكون محكمة السداد وسهلة التنظيف والتطهير؛
د. يجب أن تكون النوافذ من مواد غير قابلة للإتلاف ومزودة بالزجاج وشبابيك وناموسية كما يجب أن تكون سهلة التنظيف؛
ه. يجب أن تكون الأبواب من مواد غير قابلة للتلف والصدأ وسهلة التنظيف والتطهير؛
و. يجب التزود بأنظمة تهوية وإنارة مناسبة؛
ز. يجب أن تكون مغاسل لغسل الأيدي متوفرة على مواد تنظيف وتطهير ووسائل تجفيف الأيدي وتنظيف الأظافر على أن تقع بالقرب من أماكن معالجة اللحوم.

المادة32: يجب أن تكون ورش ومستودعات التصنيع والتخزين مهيئة بحيث تراعي قاعدة "التقدم إلى الأمام دون إمكانية العودة" كما يجب أن تكون دورات المرور منفصلة دون تشابك أو تقاطع.

يجب أن تراعي تهيئة المباني فصلا محكم الإغلاق بين الأجزاء النظيفة والأجزاء المستخة وتكون هذه الأجزاء منفصلة عن بعضها البعض بممر للأمان.

المادة33: يجب تهيئة الورش والمستودعات وتجهيزها بحيث تضمن درجات الحرارة الملائمة لحفظ المواد الغذائية.

يجب فصل المواد الغذائية بعناية عن المواد غير الغذائية وحمايتها من جميع العوامل التي يمكن أن تكون مصدرا للعدوى والتلف. يجب أن تكون المباني مهيئة ضمن أماكن خارج المناطق التي تتعرض للفيضانات وبعيدا عن الروائح الكريهة والغبار والدخان وعموما جميع المصادر التي يمكن أن تؤثر سلبا على جودة اللحوم ونظافة الوسط.

المادة34: فضلا عن الشروط المبينة أعلاه، يجب على أماكن التبريد والتجميد أن تتوفر على أجهزة تبريد كافية للمحافظة على المواد وفق الشروط الصحية وشروط الجودة المطلوبة.

المادة35: يجب فصل المواد المعلبة عن المواد والمنتجات ذات المصدر الحيواني غير المعلبة. ولهذا الغرض يجب أن يكون المستودع بالسعة الكافية لضمان فصل هذه المواد.

المادة 36: يقام بعمليات شحن وإنزال اللحوم والمواد المعلبة وفق شروط السلامة والنظافة الصحية ولهذا الغرض يقوم صاحب الورشة أو المستودع بتوفير تجهيزات تسمح باستيفاء هذه الشروط.

المادة 37: يجب أن تكون المواد والأدوات المستخدمة في جميع عمليات وأنشطة الورشة أو المستودع مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ كما يجب صيانتها وتنظيفها وتطهيرها بشكل دائم.

المادة 38: زيادة على الشروط المبينة أعلاه، يجب أن تشتمل المزرعة على المباني والأماكن التالية:

- بناية معزولة مخصصة حصريا لعمال التفتيش؛
- بناية مخصصة لحفظ وتخزين منتجات الصيانة والتنظيف؛
- بناية صحية منفصلة عن أماكن المعالجة والتخزين على أن تكون مجهزة تجهيزا كافيا لضمان صحة ونظافة ملابس وأجسام العمال المستخدمين في العمليات المتعلقة بالتعاطي مع المواد وتخزينها ونقلها؛
- مكان معزول لغسل سيارات النقل.

المادة 39: يجب أن يكون الماء المستخدم لمعالجة اللحوم صالحا للشرب ومطابقا لمواصفات جودة المياه المحددة قانونيا وفي غيابها للمواصفات الدولية المتعارف عليها.

ويمكن استخدام الماء غير الصالح للشرب للتبريد ومكافحة الحرائق وإنتاج البخار. إلا أن شبكات المياه غير الصالح للشرب يجب أن لا تشكل أي خطر على عدوى المنتجات والمواد الغذائية.

المادة 40: يسهر المفتشون البيطريون الداخليون بشكل دائم على تقيد العمال بشروط صحة ونظافة الجسم والملبس. ويجب أن يوضح النظام الداخلي للورشة أو للمستودع الواجبات الصحية المتعلقة بالجسم والملبس وأن تنص على العقوبات المطبقة على العمال الذين لا يتقيدون بشروط سلامة البيئة. ويجب أن يتضمن التعاقد مع العمال بنودا توضح هذه الشروط.

الفرع 2: التزامات تتعلق بنظافة وصحة العمال

المادة 41: دون المساس بأحكام مدونة النظافة الصحية المتعلقة بالتعاطي مع المواد الغذائية، يجب على العمال المستخدمين داخل الورشات والمستودعات المخصصة لمعالجة اللحوم الخاصة للاستهلاك البشري أن يلبسوا ملابس نظيفة وأن يتقيدوا بشروط النظافة الصحية للجسم. وسيحدد نوع الزي المستخدم من

طرف العمال ومواصفاته بالنسبة لكل نوع من النشاط في دفتر التزامات المستغل.

المادة 42: قبل اكتتاب العمال، يتأكد المستغل من أن العمال خالين من أية أمراض يمكن أن تشكل خطر العدوى على المواد. ويجب على العمال أن يتقدموا بشهادة طبية تثبت أنهم قادرين على العمل في الورشة أو المستودع.

ويجب أن يخضع جميع العمال الذين يباشرون عمل معالجة اللحوم لفحص طبي دوري.

المادة 43: يجب على العمال الذين يباشرون العمل في المنتجات الغذائية أن يغسلوا أيديهم كلما عادوا للعمل ويجب تغطية الأيادي المجروحة بضماد.

المادة 44: يمنع البصاق والتدخين في أماكن معالجة اللحوم. كما يمنع كذلك الأكل والشرب داخل أماكن تحويل وتخزين اللحوم.

الفرع 3: التزامات تتعلق بالتنظيف والتطهير

المادة 45: يجب أن تتوفر الورش والمستودعات على أدوات ومعدات للتطهير والتنظيف والتعقيم ويجب استخدامها. سيوضح نوع الأدوات والمنتجات الضرورية وكذلك طرق الصيانة والتطهير والتعقيم ضمن دفتر التزامات مستغل المزرعة.

المادة 46: يجب على مستغل المزرعة أن يعد وينفذ برنامجا للصيانة والتطهير والتعقيم، كما يجب أن يكون هذا البرنامج منصوصا عليه في النظام الداخلي للمزرعة.

المادة 47: يستهدف برنامج الصيانة والتطهير والتعقيم المباني وتجهيزاتها وشبكات المياه والصرف الصحي وتجهيزات التهوية ومواد قطع ومعالجة اللحوم ووسائل النقل والشحن وملابس العمال وبشكل عام جميع الأمور التي تتعلق بمعالجة اللحوم.

المادة 48: يجب أن تقع الورش والمستودعات بعيدا من الحيوانات والقوارض والحشرات وغيرها من الأشياء الضارة. كما يجب أن يهدف برنامج الصيانة والتطهير إلى القضاء على جميع عوامل العدوى.

المادة 49: يجب أن تتوفر الورش والمستودعات على نظام لجمع وتعبئة وتفريغ النفايات الصلبة والقضاء عليها وخاصة النفايات العضوية الناتجة عن مسار تحضير وتصنيع اللحوم.

ويجب تجميع النفايات الصلبة بشكل منتظم وعند الاقتضاء، وتعبئتها ونقلها والتخلص منها بالطرق المناسبة.

المادة 50: يجب تفريغ النفايات السائلة وفضلات المياه في الشبكات العمومية وعند غيابها يجب على مستغل المزرعة أن يتوفر على نظام صرف صحي خاص وملائم ويستجيب للمواصفات الفنية والصحية المطلوبة.

المادة 51: تخضع الورش ومستودعات معالجة وحفظ اللحوم المخصصة للاستهلاك البشري لتفتيش صحي بيطري. ويتناول التفتيش التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على هذه المؤسسات مع التقيد بدفتر التزامات مشغل المزرعة وتعليمات المصالح البيطرية. ويتناول التفتيش بوجه خاص:

- الالتزامات المتعلقة بالمباني؛
- الالتزامات المتعلقة بالنظافة الصحية للعمال؛
- الالتزامات المتعلقة بالتنظيف والتطهير؛
- الالتزامات المتعلقة بالرقابة الذاتية؛
- أية التزامات أخرى ينص عليها القانون ودفتر التزامات مستغل المزرعة؛

الفصل 3: عمليات جمع ونقل وتصنيع الألبان وطرحها للبيع

الفرع 1: جمع الحليب

المادة 52: لا يمكن التجميع إلا لدى منتج تخضع مواشيه لمتابعة صحية منتظمة.

المادة 53: لا يمكن أن يتم تجميع الإنتاج إلا في أوعية غير قابلة للصدأ يتم تنظيفها وتطهيرها بشكل منتظم.

المادة 54: يجب تنظيف وتطهير الأوعية المستخدمة لتجميع الإنتاج قبل وبعد التجميع.

المادة 55: يجب أن يكون الأشخاص المكلفون بتجميع الحليب بصحة جيدة وفقا لنظام النظافة الصحية في موريتانيا كما يجب أن يكونوا مكونين.

الفرع 2: تصنيع وبيع الحليب

المادة 56: لا يمكن لأي كان أن يقوم بتصنيع الحليب إلا إذا كان حائزا على اعتماد صادر عن وزير البيطرة.

يتم الحصول على الاعتماد بعد سلسلة من الإجراءات تتضمن تقديم طلب مصحوب بملف يتألف من وصف دقيق للمخطط والتجهيزات ومصادر التزود بالماء

والكهرباء وشبكات الصرف الصحي وبرنامج الصحة والنظافة والعمال المستخدمين لمعالجة الحليب.

يجب أن تكون قواعد التجهيز والنظافة الصحية التي يتعين على هيئات تصنيع الحليب مراعاتها مبينة في دفتر الالتزامات المرفق بمقرر الاعتماد.

ويمكن جعل مواصفات البناء وتجهيزات النظافة الصحية سلسة ومرنة بالنسبة للهياكل الصغرى التي تقوم بتصنيع الحليب.

المادة 57: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة ومدير المصالح البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 939 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 يحدد طرق تنظيم ومراقبة وتفتيش مزارع تربية دجاج اللحم والبياض

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر القواعد والمساطر الخاصة بتنظيم ومراقبة وتفتيش مزارع تربية دجاج اللحم والبياض.

الفصل I :الاعتمادات

المادة 2: يجب على أي شخص يرغب في مزاولة تربية دجاج اللحم أو البياض الحصول على إذن على شكل ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة وذلك وفقا للشروط وتبعا للمساطر المنصوص عليها في هذا المقرر.

المادة 3: يمنح الاعتماد وفق المسطرة التالية:

- يوجه المتقدم بالطلب إلى الوزير المكلف بالبيطرة طلب اعتماد بواسطة مدير المصالح البيطرية؛
- الطلب مصحوب بملف فني مكون من:
  - مخطط يوضح مكان تواجد المزرعة؛
  - مخطط المزرعة؛
  - تحديد طبيعة المواد التي سيتم استعمالها في بناء المزرعة وملحقاتها؛
  - تحديد مصادر المياه و الكهرباء؛
  - تحديد مخطط التخلص من النفايات و مياه الصرف؛
  - تحديد نظم الإضاءة والتدفئة والتهوية؛
  - التعريف بالطاقم البشري المشرف على المزرعة ومؤهلاته؛
  - تعهد موثق من البيطري بالمتابعة الصحية للمزرعة؛
  - النظام الأساسي في حالة كانت شركة، نسخة من بطاقة التعريف في حال كانت مؤسسة شخصية؛
  - مستندات تثبت صحة حيازته للأرض؛
  - أي وثائق إضافية تطلبها المصالح البيطرية تؤكد مصداقية المشروع ومواءمته مع المواصفات الخاصة بتربية دجاج اللحم و البياض.
- بعد دراسة الملف وفي حال التأكد من مطابقته للمواصفات والقواعد والمتطلبات التنظيمية تتم إحالته للوزير لكي يمنحه موافقة على تشييد المزرعة.
- بعد اكتمال الأشغال في المزرعة، تتأكد المصالح البيطرية من مدى مطابقة المزرعة مع الملف الذي تم تقديمه سلفا من قبل المتقدم بالطلب. إذا تأكدت المطابقة تقوم المصالح البيطرية بتحرير تقرير يؤكد المطابقة موجه للوزير المكلف بالبيطرة.
- يمنح الوزير المكلف بالبيطرة الاعتماد على شكل مقرر مرفق بدفتر التزامات .
- يجوز للوزير المكلف بالبيطرة أن يفوض سلطاته المتعلقة بالاعتماد لصالح مدير المصالح البيطرية ويمنح المدير هذا الاعتماد بواسطة قرار.

الفصل الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمزرعة

المادة 4: الموقع المختار لتشييد مزرعة تربية دجاج اللحم والبياض يجب أن يكون ملائما ومعزولا، كما يجب أن يحترم المواصفات المتعلقة بالمسافات الدنيا التي تفصل بين منشآت تربية الدجاج.

المادة 5: المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين مزرعتي تربية دجاج اللحم من 0.5 إلى 1 كلم.
المسافة الدنيا بين مزرعة لتربية دجاج اللحم ومزرعة لتربية الدجاج البياض 1كلم.
المسافة الدنيا بين مزرعتي تربية دجاج بياض 1 كلم.
المسافة الدنيا بين مزرعة تربية دجاج اللحم أو البياض والمحضن 1 كلم.
المسافة الدنيا بين مزرعة تربية دجاج اللحم أو البياض ومزرعة تربية طيور أخرى 1.5 كلم.

المادة 6: يجب خلو أطراف المزرعة من النباتات وأية أشياء أخرى قد تكون مصدر لجذب عوامل خارجية ضارة وخاصة الطيور والقوارض والحيوانات المتوحشة. ولهذا الغرض يمنع غرس الأشجار أو وضع نفايات مهما كانت طبيعتها على أطرف المزرعة. بشكل استثنائي يمكن الترخيص بغرس أنواع محدودة من الأشجار، وذلك في حالة مساهمتها في التحكم في

درجة الحرارة داخل المزرعة أو التحسين منها دون أن تشكل خطرا على النظافة والصحة.
الإذن بغرس الأشجار يخضع للترخيص من قبل المصالح البيطرة.

المادة 7: يجب أن تكون المزرعة محمية من الحيوانات المتوحشة والأهلية، وكذلك الأماكن التي يوجد بها الدجاج والعلف والبيض يجب حمايتها من الحيوانات الفتاكة والطيور.

في نفس الوقت يجب الحد من دخول الأشخاص الغرباء عن المزرعة، لهذا الغرض لوحة إرشادية يجب وضعها عند مدخل المزرعة من أجل توضيح أن دخول الأشخاص والحيوانات محظور.

الماد 8: المباني والأماكن الأخرى المخصصة لتربية الدجاج يجب أن تكون مرتبة بحيث تضمن شروط الأمان والرفق بالحيوان، وسهلة التنظيف والتعقيم.
لهذا الغرض الأسطح يجب أن تكون من مواد صلبة وملساء.

المدة 9: مزارع تربية البياض يجب أن تزود بأماكن خاصة بتخزين البيض، وهذه الأماكن يجب أن تكون معزولة عن مناطق التربية.
المادة 10: مزارع تربية دجاج اللحم والبياض يجب أن تكون مزودة بمنطقة لتخزين الفضلات الناجمة عن التربية.
هذه المناطق يجب أن تكون مؤهلة بحيث لا تسبب إزعاجا للجيران ولا تكون مصدر للعدوى وانتشار الأمراض.

الفصل الثالث: التزامات متعلقة بالدجاج
المادة 11: لا يجوز للمربي اقتناء كتاكيت إلا من عند مزود مرخص وفقا للمساطر المعمول بها في موريتانيا ويكون منتوجه خاضعا لمراقبة صحية منتظمة.

المادة 12: لا يسمح للمربي بتربية كتاكيت في نفس المنطقة إلا من عمر واحد. وعليه تطبيق إخلاء صحي لا يقل عن عشرين يوما بين فوجين متتالين.

المادة 13: يجب على المربي أثناء فترة الإخلاء الصحي، أخذ الاحتياطات اللازمة للقيام بالتنظيف والتعقيم الضروريين. ولهذا الغرض عليه سحب مخلفات الدجاج والمعدات.
يمنع نثر السماد على مسافة أقل من 500 م من مكان التربية ومن مزارع أخرى لتربية الدجاج أو الطيور.
المادة 14: يجب على المربي استخدام مواد كيمياوية مرخصة كما يجب عليه أثناء تطبيقها احترام تعليمات المصنع وكذا البيطري.

يجب توفير حماية للعمال المكلفين بعمليات التعقيم من هذه المواد ولذلك يجب تكوينهم على طرق استعمالها.
المصالح البيطرية بإمكانها أن توصي بمراقبة صحية.
إذا ترتبت على المراقبة تحاليل مخبرية، فإن الاعباء المالية الناجمة عنها يتحملها المربي.

المادة 15: يجب على المربي وضع برنامج دوري لمكافحة القوارض والحشرات.
المادة 16: يجب على المربي وضع برنامج للتحصينات الوقائية، متماشيا مع تعليمات المصالح البيطرية وتحت مراقبتها.

المادة 17: الأعلاف المستخدمة في تغذية الدجاج يجب أن تكون من منتج أو مزود معتمد وفقا للمساطر المعمول بها في موريتانيا.
المياه الموزعة لشرب الدجاج يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية للمياه المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المعدات المستخدمة في التغذية والشرب يجب أن يتم تنظيفها وتعقيمها بشكل منتظم.

المادة 18: يجب على المربي احترام نصائح بيطري المزرعة بخصوص التغذية والشرب ونظافة المعدات.

المادة 19: الطيور النافقة والمريضة يجب سحبها فورا من فضاءات التربية والتخلص منها بالطرق الملائمة.

الفصل IV: السجل الصحي
المادة 20: على كل مزرعة خاصة بتربية دجاج اللحم والبياض مسك سجل يتم فيه ضبط المعطيات والمعلومات التالية:

1. تعريف العنابر المخصصة لتربية الدجاج داخل المزرعة؛
2. تحديد الصنف ونوعية التربية (الإشارة إلى السلالة)؛
3. تاريخ إدخال الدجاج للمزرعة؛
4. عدد الدجاج المربى؛
5. عدد الدواجن النافقة يوميا والعدد الإجمالي النافق طيلة مدة التربية؛
6. الكمية المستهلكة بالنسبة لكل نوع من العلف (علف الانطلاق وعلف التسمين وعلف النهاية)؛
7. عدد البيض المنتج يوميا؛
8. ملاحظات حول كل المشاكل التي سجلت طيلة مدة التربية؛
9. الفحوص المخبرية المتعلقة بصحة الفوج؛

10. تسجيل كل تدخلات الطبيب البيطري؛
11. تسجيل كل وصفة بيطرية تتعلق بالدجاج المربى؛
12. طرق إعطاء الأدوية البيطرية بما في ذلك الأغذية الدوائية مع الإشارة إلى نوعيتها (الاسم التجاري وطريقة الاستعمال و الجرعة المستعملة وتاريخ بداية و نهاية العلاج). إذا كانت الوصفة تحتوى على إرشادات فيجب الإشارة إليها.
13. بالنسبة لكل فوج من الدجاج المربى يتم إخراجه من محلات التربية:
    أ. تاريخ الإخراج أو الذبح؛
    ب. عدد الدجاج الذي تم إخراجه؛
    ت. اسم الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي تسلم الدجاج.

المادة 21: يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية على الأقل مرة واحدة في الاسبوع، وخلال كل زيارة للمزرعة مع الإشارة إلى تاريخ تدخله. ويجب عليه أن يسجل فيه:

- ملاحظاته العامة التي تتعلق بالوضعية الصحية للدواجن؛
- التشخيص المتعلق بالدجاج المريض؛
- التحاليل المخبرية التي أجريت أو طلب إجراءها؛
- الأدوية الموصوفة وتحديد العنابر التي أجري فيها العلاج وفترة الانتظار المتعلقة بهذه الأدوية.

المادة 22: يجب أن يكون سجل المتابعة الصحية لمزارع تربية الدجاج من حامل ورقي ورقمي، ويجب على المسؤول تقييد المعلومات بحسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 23: يجب أن تكون السجلات الخاصة بمزارع دجاج اللحم والبياض مؤشرة من قبل المصالح البيطرية.

لا يمكن تغيير السجل إلا بعد انتهائه ويجب حفظه على مستوى المزرعة لفترة لا تقل عن 5 سنوات.

المادة 24: يجب إحضار السجل للمفتش البيطري في حالة طلبه. الحصيلة السنوية للمعلومات يجب أن تتم صياغتها على شكل تقرير وإحالتها إلى مدير المصالح البيطرية.

الفصل V : الرقابة والتفتيش على مزارع تربية دجاج اللحم والبياض

المادة 25: تخضع مزارع تربية دجاج اللحم والبياض للرقابة والتفتيش الصحيين وفق ترتيبات هذا المقرر وكذا النصوص القانونية المنظمة للصحة الحيوانية. وكما للرقابة المتأتية من واجباتها بموجب هذا المقرر.

ويقدم مسير المزرعة والوكيل المكلف بالخدمات البيطرية كل المعلومات والمعطيات التي تطلبها مفتشية البيطرة كما يجب عليهما تسهيل الولوج للمدجنة والمباني الملحقة وخاصة مكان تخزين الأعلاف والمعدات بالإضافة إلى الغرف المخصصة لتغيير الملابس.

المادة 26: تسند مهام المراقبة والتفتيش لوكلاء المصالح البيطرية العموميين أو البياطرة الخواص المخولين للقيام بهذا العمل.

يجوز للمراقبين والمفتشين أخذ عينات من المزرعة بقصد التحليل المخبري، علما أن التكاليف المادية المترتبة عن ذلك تكون على حساب المربي.

الفصل VI: ترتيبات نهائية

المادة 27: مزارع دجاج اللحم والبياض التي سبق وجودها صدور هذا المقرر عليها تلبية مقتضياته في أجل لا يتعدى سنة واحدة.

المادة 28: يمكن تكملة هذا المقرر وتحديثه إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة 29: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة ومدير المصالح البيطرية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 940 بتاريخ 26 اكتوبر 2016 يحدد تنظيم ومراقبة وتفتيش المحاضن ومزارع تربية الأمهات

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم ومراقبة وتفتيش المحاضن ومزارع تربية الأمهات.

الفصل I : تنظيم المحاضن

الفرع 1: الاعتماد

المادة 2: يجب على أي شخص يرغب في تشغيل المحضن في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحصول على اعتماد صادر عن الوزير المكلف بالبيطرة و ذلك وفقا للإجراءات والشروط التي حددتها ترتيبات هذا المقرر.

المادة 3: يجب على مقدم الطلب توجيه طلب الحصول على اعتماد إلى الوزير المكلف بالبيطرة عن طريق مدير المصالح البيطرية.

المادة 4: يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالمخططات والوثائق الفنية التي تبين:

- أبعاد الغرف وتموضع الأبواب والنوافذ والسلالم؛
- نظام التزود بالماء والصرف الصحي؛
- نظم الإضاءة والتدفئة والتهوية ؛

- مواد البناء المستخدمة في الأرضيات والجدران والأسقف؛

- موقع مكان تواجد المحضن؛

- مستندات ملكية الأرض.

المادة 5: بعد دراسة الملف وفي حال التأكد من مطابقته للموصفات والقواعد والمتطلبات التنظيمية تتم إحالته للوزير المكلف بالبيطرة من أجل الحصول على إذن بناء المحضن.

بعد اكتمال الأشغال في المحضن، تقوم المصالح البيطرية من التأكد من مطابقة المحضن مع الملف الذي تم تقديمه سلفا من قبل المتقدم بالطلب. إذا تأكدت المطابقة تقوم المصلحة البيطرية بتحرير تقرير يؤكد المطابقة موجه للوزير المكلف بالبيطرة الذي يمنح الاعتماد على شكل مقرر مرفق بدفتر التزامات .

المادة 6: يسحب إذن البناء من المستفيد إذا لم يقم ببناء المحضن في غضون سنة من تاريخ صدور الإذن.

الفرع 2: الشروط المتعلقة بالمباني

المادة 7 : يجب أن يبنى المحضن ويهيأ ويجهز وفقا لمواصفات البناء والصحة والنظافة المعمول بها في موريتانيا.

المادة 8: يجب على مشغل المحضن التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمباني المستخدمة والتشغيل وبيض التحضين وتعبئة الكتاكيت والتغليف ووضع العلامات على الصناديق المعدة لبيع الكتاكيت وكذلك السجلات و التقارير.

المادة 9: يجب على المشغل:

1. أن تكون البنايات من مواد غير قابلة للتلف؛
2. تخصيص المباني والمعدات للنشاطات المتعلقة حصرا بالمحضن؛
3. التأكد من أن المحضن والمعدات والمواد المستخدمة نظيفة وصحية من أجل ضمان صحة الطاقم البشري والكتاكيت؛
4. أن تتوفر في المحضن مساحة كافية لاستقبال الكتاكيت والتحضين والتفريخ والفرز والتعبئة وتغليف الكتاكيت؛
5. يتوفر المحضن على عدد كاف من مغاسل الأيادي والمراحيض لاستخدامات الموظفين؛
6. توفير التهوية والإضاءة المناسبتين؛
7. توفير مستوى من الحرارة والرطوبة و التهوية للحاضنات بما يتوافق مع التوصيات الفنية للمصنع؛
8. توفير الوسائل المناسبة للحماية من الحشرات والقوارض والنمل؛
9. توفر المحضن على أرضيات وجدران و أسقف قابلة للغسل.

المادة 10: يجب أن تحتوي البناية علي قاعات منفصلة ومنتظمة بحيث تراعي مبدأ السير إلي الأمام في اتجاه واحد ودون تقاطع أو تداخل. يجب أن تنظم المناطق وفق النظام التالي:

- المنطقة الأولى: تحتوي بالترتيب على قاعة استقبال وفرز وتطهير وتخزين للبيض؛
- المنطقة الثانية: تحتوي على قاعة أو قاعات لتحضين البيض؛
- المنطقة الثالثة: تحتوي على قاعة أو قاعات للتحويل والفقس؛
- المنطقة الرابعة: تحتوي على:
  - قاعة للفرز وتحضير التعبئة وإرسال الكتاكيت؛
  - بهو صحي.
- المنطقة الخامسة: تحتوي على الأقل على قاعة للتنظيف وتطهير المعدات.

المادة 11 : لا يمكن إجراء أي تغيير في المحضن إلا بعد الحصول على إذن من المصالح البيطرية.

إذا كان التغيير يتضمن تعديلات كبيرة، يجب على المستغل أن يقدم طلب تغيير بنفس الطريقة التي مر بها الطلب الأصلي ووفقا لنفس الإجراءات.

المادة 12: تقوم إدارة المصالح البيطرية بمسك ملفات المحاضن وأرشفتها. وتحال نسخ من هذه الملفات إلى المصالح اللامركزية بغرض التصنيف، ومن أجل عمليات التفتيش والمراقبة.

الفرع 3 : الشروط المتعلقة بتشغيل المحضن

المادة13: لا يمكن لمشغل المحضن مزاولة تربية الدجاج في الغرف المستخدمة للاستقبال وتنظيف المعدات والفرز والتحضين والفقس والتعبئة وتغليف الكتاكيت.

المادة 14: يجب على مشغل المحضن أن يتأكد من أن ملابس وصحة العاملين في استقبال بيض التحضين والفرز والتحضين والفقس والتنظيف والتعبئة وتغليف الكتاكيت تلبي الشروط و النظم المعمول بها في مجال النظافة الصحية.

المادة 15: يجب أن يبنى المحضن في موقع محمي وبعيد عن مصادر العدوى وانتشار الأمراض. تحدد

المسافة الدنيا بين المحضن والأنشطة الأخرى التي قد تشكل مصدر عدوى في دفتر التزامات المشغل.

و عليه فإن السلطات الإدارية لا تسمح بممارسة نشاط بالقرب من المحضن إذا كان من شأنه أن يكون مصدرا للتلوث أو انتشار الأمراض .

إن ممارسة أي نشاط بالقرب من المحضن يتطلب تقييم تأثيره على الأوضاع الصحية للمحضن. و يتم إجراء هذا التقييم من قبل المصالح البيطرية.

يجوز لمشغل المحضن أن يطلب حظر أي نشاط قد يسبب تلوث المحضن. ويتم توجيه الطلب إلى المصالح البيطرية.

المادة 16: يجب على مشغل المحضن التأكد من صحة وحيوية الكتاكيت بعد الفرز والتعبئة.

كما يجب إزالة كافة المكونات التي قد تشكل خطرا على صحة الإنسان بما في ذلك الأجنة الميتة وبقايا قشور البيض.

المادة 17: يجب على مشغل المحضن أن يطبق اللوائح والإجراءات المتعلقة بالتحصينات الوقائية وفقا لما هو منصوص عليه في التشريعات وطبقا لتوجيهات المصالح البيطرية.

المادة 18: لا يجوز لمشغل المحضن بيع الكتاكيت إلا للمزارع المرخص لها، وذلك وفقا للإجراءات و النظم المعمول بها.

الفرع 4 - الالتزامات المتعلقة ببيض التحضين

المادة 19: لا يجوز لمشغل المحضن أن يحضن إلا البيض القادم من مورد معتمد أو بواسطة إذن صادر عن المصالح البيطرية. وعليه يمكن للمصالح البيطرية البحث بوسائلها الخاصة أو بمساعدة مشغل المحضن عن أية معلومات تمكنهم من تأكد استيفاء المورد للشروط ولديه الوسائل التي تؤهله ليكون المورد للمحضن. إذا كان من جنسية غير موريتانية فيتوجب عليه أن يكون معتمدا في بلاده.

بالإمكان إخضاع البيض المقدم من المورد لفحوص قبل التحضين، وذلك في إطار مهام التفتيش الصحي البيطري.

المادة 20 : يجب ان تكون قشرة البيض المورد إلى المحضن من أجل التحضين نظيفة وسليمة. كما يجب أن يعبأ في أكياس صحية ونظيفة ومحدد عليها المصدر.

الفرع 5 : التغليف ووضع العلامات

المادة21: من أجل بيع الكتاكيت، يجب على مشغل المحضن استخدام صناديق قوية ونظيفة تتوفر على التهوية الكافية للكتاكيت. كما يجب أن تكون مجهزة بوسادة ملائمة للحماية.

المادة 22: من أجل بيع الكتاكيت، وضمان تقفي أثر المنتجات، يجب على المحضن استخدام أغلفة مبين عليها بشكل واضح المعلومات المتعلقة ب : عدد الكتاكيت المعبأة وتاريخ الفقس والسلالة وإسم المحضن ورقم اعتماده.

الفرع 6: السجل الصحي

المادة 23 : على كل محضن مسك سجل خاص بتدوين كافة العمليات المرتبطة بنشاطه. وبالإضافة إلى الصفحة الأولى التي تحتوي على تقديم حول المحضن، على السجل أن يتضمن المعطيات والمعلومات التالية :

- ورقة حول التأطير الفني والصحي؛
- مصدر بيض التحضين؛
- عدد بيض التحضين الذي تم استلامه؛
- تاريخ التحضين؛
- عدد بيض التحضين الموضوع في الحاضنات؛
- تاريخ الفقس؛
- عدد الكتاكيت المتحصل عليها؛
- عدد الكتاكيت التي تم تسويقها؛
- الملاحظات المتعلقة بالمشاكل المسجلة أثناء عمليتي التفقيس والتحضين؛
- نسخ من وثائق تسليم الكتاكيت، يجب أن تحمل رقم ترخيص المزرعة الموجهة إليها وعدد الكتاكيت.

المادة 24 : يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية للمحضن على الأقل مرة واحدة في الأسبوع، وخلال كل زيارة للمحضن مع الإشارة إلى تاريخ تدخله.

المادة 25 : يجب أن يكون السجل المذكور مكون من حامل ورقي و رقمي، ويجب على المسؤول أن يدون المعلومات بحسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 26: يفتح سجل المتابعة الصحية للمحضن في فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أن يحتفظ به في المحضن لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال هذا السجل.

المادة 27 : على السجلات الممسوكة من طرف المحاضن أن تكون مؤشرة من لدن المصالح البيطرية. و لا يجوز تجديدها إلا عند انتهائها.

المادة 28 : يجب تقديم السجلات إلى المفتش البيطري إذا طلبها. ويجب إعداد تقرير سنوي من طرف المحضن ورفعه إلى مدير المصالح البيطرية بمضمون المعلومات المتوفرة في السجل.

الفصل II : تنظيم مزارع تربية الأمهات

المادة 29 : على كل من يرغب في مزاولة تربية الأمهات أن يحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالبيطرة طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا المقرر.

المادة 30 : يمنح الترخيص حسب الإجراءات التالية:

i. **على المتقدم بالطلب أن يوجه طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بالبيطرة عن طريق مدير المصالح البيطرية.**
ii. **يرفق الطلب بملف فني مكون من :**

- **مخطط للمزرعة ومكان تواجد المزرعة؛**
- **مخطط المزرعة ؛**
- **تحديد طبيعة المواد التي سيتم استعمالها في بناء المزرعة وملحقاتها؛**
- **تحديد مصادر المياه و الكهرباء؛**
- **تحديد مخطط التخلص من النفايات و مياه الصرف؛**
- **تحديد نظم الإضاءة والتدفئة والتهوية؛**
- **التعريف بالطاقم البشري المشرف على المزرعة ومؤهلاته؛**
- **تعهد موثق من البيطري المكلف بالمتابعة الصحية للمزرعة ؛**
- **النظام الأساسي للمحضن؛**
- **مستندات تثبت صحة حيازته للأرض و حقه في استغلالها؛**
- **أي وثائق إضافية تطلبها المصالح البيطرية تؤكد مصداقية المشروع ومواءمته مع الموصفات الخاصة ببناء المزرعة .**

iii. **بعد دراسة الملف وفي حال التأكد من مطابقته للموصفات والقواعد والمتطلبات التنظيمية تتم إحالته للوزير المكلف بالبيطرة لكي يمنحه إذن بتشييد المزرعة.**
iv. **بعد اكتمال الأشغال في المزرعة، تتأكد المصالح البيطرية من مدى مطابقة المزرعة مع الملف الذي تم تقديمه سلفا من قبل المتقدم بالطلب، إذا تأكدت المطابقة تقوم المصالح البيطرية بتحرير تقرير يؤكد المطابقة موجه للوزير المكلف بالبيطرة.**
v. **يمنح الوزير المكلف بالبيطرة الاعتماد على شكل مقرر مرفق بدفتر التزامات.**

الفرع1 : الالتزامات المتعلقة بمباني التربية

المادة 31: على المربي في مزرعة تربية الأمهات أن يوفر بناية تلبي المواصفات والنظم التالية :

- **أن تكون البناية مبنية بأدوات غير قابل للتلف. وتكون قابلة للتنظيف والغسل والتطهير.**
- **أن تكون الأماكن الصلبة مزودة بأرضية إسمنتية وقابلة للتنظيف والغسل والتطهير ونستثني من هذا الشرط أرضية خزانات الصرف الصحي العميقة؛**
- **أن تكون الجدران الجانبية للمبني لا تقل عن 60 سم؛**
- **يجب أن يكون سقف المبنى من المواد الصلبة ويمكن أن يكون خفيفا وفي هذه الحالة يكون مزودا بغطاء مزدوج عازل للحرارة؛**
- **أن يكون المبنى متوفرا على ساحات مدعمة لتجميع البيض ونظام صرف صحي من الأفضل أن يكون مغلقا؛**
- **أن يكون المبنى متوفر على فتحات مجهزة بشباك يمنع ولوج الطيور والقوارض داخل الفضاء المخصص لتربية الأمهات.**

الفرع 2: الالتزامات المتعلقة بملحقات مباني التربية

المادة 32 : على مزارع تربية الأمهات أن تكون مزودة بمباني ملحقة مخصصة لتخزين البيض والأعلاف و كل مستلزمات التربية و تكون معزولة عن الأماكن المخصصة للتربية.

يجب أن تحتوي المزارع على ساحات لتخزين الفضلات المتأتية من التربية وعلى هذه الساحات أن تكون مهيأة على النحو الذي يكفل حسن الجوار ويمنع أي خطر عدوى أو انتشار للأمراض.

المادة 33 : على الساحات المخصصة للبيض والفضلات أن تنظف بشكل مستمر، ولهذا الغرض على المزرعة أن توفر الأدوات و المواد الخاصة بالتنظيف والغسل والتطهير ويحدد دفتر الالتزامات الأدوات و المواد التي يمكن استخدامها.

المادة34: على ساحات تخزين البيض ومخلفات التربية أن تكون مزودة بنظام لصرف الصحي والفضلات الصلبة مطابق للنظم الصحية والصرف الصحي.

الفرع 3: الالتزامات المتعلقة بالمزرعة

المادة 35 : يجب أن لا تقل المسافة بين مزارع تربية الأمهات عن 2 كلم .

المادة 36 : يجب أن تعتمد مزارع تربية الأمهات نظام تربية بحسب الفوج على أن يكون الفوج من نفس العمر ومن نفس المورد. يجب أن يكون هذا المورد معتمدا أو مرخصا له.

المادة 37: على مستوى كل مزرعة يطبق إخلاء صحي مدته 20 يوم بين كل فوجين متتاليين. فور إخلاء الأمهات يتم مباشرة ترطيب مخلفات التربية داخل المباني قبل إزالتها والقيام بعمليات التنظيف والغسل والتطهير التي تتم بدون تأخر.

يمنع نثر السماد على مسافة 500 م من مكان التربية ومن أي مزرعة أخرى أو محضن، باستثناء المخلفات المعالجة. و يجب سحب الدجاج النافق أو المريض فورا والقضاء عليه بالطرق المناسبة.

المادة 38: يجب أن لا يسمح بالولوج إلى المزرعة إلا للعاملين فيها أو أفراد المصالح البيطرية. لا يسمح للزوار بالدخول إلى المزرعة وكذلك الحيوانات والعاملون في المزارع الأخرى.وبشكل استثنائي يسمح للزبناء المطالبين بالدخول و ذلك من أجل التأكد من جودة الخدمات ومدى احترامها لمعايير النظافة والصحة.

ويتم وضع نظام داخلي للمزرعة يحدد إجراءات الدخول لأقسام المزرعة للعاملين والزوار.

المادة 39 : يجب على عمال المزرعة والزوار والوكلاء البيطريين تغيير ملابسهم وأحذيتهم قبل الدخول إلى أقسام المزرعة. يجب أن تبقى الملابس والأحذية نظيفة بشكل دائم.

يجب على مشغل المزرعة السهر على احترام وتطبيق معايير الأمن الحيوي المعمول بها في مزارع تربية الأمهات.

المادة 40 : تجب المحافظة والعناية التامة بالأدوات المستخدمة ضد القوارض والطيور وكل ما بوسعه أن ينقص من كفاءتها ويشكل مصدرا للعدوى، لذلك يجب أن توضع المزرعة في مكان آمن يحفظها.

المادة41 : يجب على المربي احترام وتطبيق لائحة اللقاحات المقررة من قبل المصالح البيطرية في الأوقات المحددة لها وشروط وطرق إعطائها.

المادة 42 : يجب على المزرعة أن تتوفر على بيطريين، يحدد عددهم ومؤهلاتهم ومدة مداومتهم باختلاف المزارع وذلك حسب سعة المزرعة. سيحدد دفتر الالتزامات لكل مزرعة الشروط المتعلقة بالبيطريين.

المادة 43 : يجب على المربي تطبيق النظم المعمول بها في تربية الدواجن الخاصة بتربية الأمهات، إذا كانت هذه القواعد قابلة للتطبيق على مزارع تربية الأمهات.

الفرع 4: الالتزامات المتعلقة بالسجل الصحي

المادة 44: على كل مزرعة خاصة بتربية الأمهات مسك سجل يتم فيه ضبط المعطيات والمعلومات التالية:

1. **تعريف العنابر المخصصة لتربية الأمهات داخل المزرعة؛**
2. **تحديد الصنف ونوع التربية (السلالة عند الاقتضاء)؛**
3. **تاريخ إدخال الدجاج للمزرعة؛**
4. **عدد الدجاج المربى؛**
5. **عدد الطيور النافقة يوميا والعدد الإجمالي النافق طيلة مدة التربية؛**
6. **الكمية المستهلكة بالنسبة لكل نوع من العلف (علف الانطلاق وعلف التسمين وعلف النهاية)؛**
7. **عدد البيض المنتج يوميا؛**
8. **ملاحظات حول كل المشاكل التي سجلت طيلة مدة التربية؛**
9. **الفحوص المخبرية المتعلقة بصحة الفوج؛**
10. **تسجيل كل تدخلات الطبيب البيطري؛**
11. **تسجيل كل وصفة بيطرية تتعلق بالدجاج المربى؛**
12. **طرق إعطاء الأدوية البيطرية بما في ذلك الأغذية الدوائية مع الإشارة إلي نوعيتها (الاسم التجاري وطريقة الاستعمال والجرعة المستعملة وتاريخ بداية ونهاية العلاج). إذا كانت الوصفة تحتوى علي إرشادات فيجب الإشارة إليها.**
13. **بالنسبة لكل مجموعة من الحيوانات يتم إخلاؤها:**
    - **أ. تاريخ الإخلاء أو الذبح؛**
    - **ب. عدد الحيوانات التي يتم إخلاؤها؛**
    - **ت. إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم التنازل له عنها أو أوكلت له.**

المادة 45: يجب على الطبيب البيطري أن يؤشر على سجل المتابعة الصحية على الأقل مرة واحدة في الأسبوع، وخلال كل زيارة للمزرعة مع الإشارة إلى تاريخ تدخله. ويجب عليه أن يسجل فيه:

- ملاحظاته العامة التي تتعلق بالوضعية الصحية للطيور؛
- التشخيص المتعلق بالدجاج المريض؛
- التحاليل المخبرية التي أجريت أو طلب إجراءها؛
- الأدوية الموصوفة وتحديد العناصر التي أجري فيها العلاج وفترة الانتظار المتعلقة بهذه الأدوية.

المادة 46: يجب أن يكون سجل المتابعة الصحية لمزارع تربية الأمهات من حامل ورقي من صفحات مرقمة، ويجب على المشغل الاحتفاظ بنسخة رقمية من السجلات. ويجب تقييد المعلومات بحسب ترتيبها الزمني ونوعيتها.

المادة 47: يجب أن تكون السجلات الخاصة بمزارع تربية الأمهات مؤشرة من قبل المصالح البيطرية. لا يمكن تغيير السجل إلا بعد انتهائه ويجب حفظه على مستوى المزرعة لفترة لا تقل عن 5 سنوات.

المادة 48: يجب إحضار السجل للمفتش البيطري في حالة طلبه. الحصيلة السنوية للمعلومات يجب أن تتم صياغتها على شكل تقرير وإحالتها إلى مدير المصالح البيطرية.

الفصل III: مراقبة وتفتيش المحاضن ومزارع تربية الأمهات

المادة 49: تخضع المحاضن ومزارع تربية الأمهات للمراقبة والتفتيش الصحيين المنصوص عليهما في هذا المقرر وأية نصوص تشريعية أخرى منظمة للصحة الحيوانية.

المادة 50: تخضع المحاضن ومزارع تربية الأمهات لمراقبة تتعلق بالتزامات متأتية عن هذا المقرر ودفتر الالتزامات، وفي هذا الإطار تتوجه المراقبة إلى:

- الالتزامات المتعلقة بالمباني؛
- الالتزامات المتعلقة بصيانة المباني والمعدات؛
- الالتزامات المتعلقة بالنظافة الصحية والصحة؛
- الالتزامات المتعلقة بالاستغلال؛
- مسك السجلات؛
- وبصفة عامة كل الالتزامات التي يخضع لها المشغل.

المادة 51: يقوم وكلاء المصالح البيطرية العموميين المخولين بالمراقبة والتفتيش الصحيين.
يجوز للمراقبين والمفتشين أخذ عينات من المحضن أو مزرعة تربية الأمهات وخاصة الكتاكيت الحية، والأجنة المجهضة، وأية أشياء خرى ضرورية للمراقبة الصحية للمحضن والتحليل المخبري، علما أن التكاليف المادية المترتبة عن الفحوص تكون على حساب المربي .

الفصل VI: ترتيبات نهائية

المادة 52: على المحاضن ومزارع تربية الأمهات التي سبق وجودها صدور هذا المقرر تلبية مقتضياته في أجل لا يتعدى سنة واحدة.

المادة 53: يمكن أن يكمل هذا المقرر ويوضح كلما دعت الحاجة بواسطة مقرر أو دفتر التزامات.

المادة 54: يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة ومدير المصالح البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0377 بتاريخ 11 أغسطس 2016 يتضمن تعيين رئيس مصلحة

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 29 يوليو 2016 تعيين السيدة مريم الشيخ ابراهيم وكيلة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 2300018، الرقم الوطني للتعريف : 7472047450 رئيسة لمصلحة التنظيم بالمديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي (وظيفة شاغرة)، رئيسة مصلحة التوثيق بمديرية الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 359 صادر بتاريخ 27 يوليو 2016 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تتم تسوية التقدمات التلقائية من حيث الرتبة، للسيد، أحمد محمد عابدين سيدي، الدليل المالي 88124L، إداري من السلك المالي، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 760) منذ 2010/09/01 بدون أقدمية طبقا للبيانات التالية:

- **إداري من السلك المالي، الدرجة 2، الرتبة 2 (العلامة القياسية 900) اعتبارا من 2012/09/01؛**
- **إداري من السلك المالي، الدرجة 2، الرتبة 3 (العلامة القياسية 1010) اعتبارا من 2014/09/01.**

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان

عن شهادة ضياع من شرط السبخة 1، في الحيازية رقم 464 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1966 و الحامل رقم: 30 A، للسيد: صمب جوب و شهادة ضاعة.

****

وصل رقم 0251 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة التنمية المستدامة و حماية البيئة (شرف)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية للجمعية:

الرئيـــــس: سيد محمد أزوين

الأميرة العامة: نبغوه بنت أفاه الصايم

أميرة الخزينة: مريم عثمان أفيه

****

وصل رقم 0257 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النور الساطع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تراثية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية للجمعية:

الرئيـــــس: الفتح ولد محمد المعلوم

الأمين العام: أحمدو ولد الشيخ سعد بوه

أمين المالية: بيجل آته

****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك مباشر: 4000 أوقية** **الدول المغاربية: 4000 أوقية** **الدول الخارجية: 5000 أوقية** **شراء الأعداد:** **ثمن النسخة: 200 أوقية**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** **ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا** **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** **---------** **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**